على ما يجهله واما الآن الصلح على مال معلوم من جنس النقد المذكور فلا يصح الصلح لصدق ضابط قاعدة مد عجوة الشهيرة بالبطلان على ذلك وهو ان يشتمل كل من طرفي العقد الواحد على جنس ربوي مقصود متحد فيهما سوا كان وجوده حقيقيا فيهما او ضمنيا في طرف وحقيقيا في الاخر ومع احدهما او كل منهما عين اخرى مخالفة له جنسا او نوعا او صفة ربوية او غيرهما فاذا كان كذلك حكم بالبطلان كما مر والله عز وجل اعلم

بيان قاعدة مد عجوة

مسيلة ما الحكم فيما لو وكلت الزوجة وكيلا ان يصالح لها عن ميراثها واطلقت الوكالة ولم تعين له قدرا من ذلك بل فوضت اليه الصلح المذكور وصالح على شي لا يتقوم بعشر العشر فهل يصح الصلح المذكور والحال ان الزوجة المذكورة تجهل قدر التركة وقدر ثمنها من التركة لغيبا وتهام لا افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى

لا يصح الصلح المذكور كما افتى به شيخنا المحقق وجيه الدين بن زياد رحمه الله تعالى وذلك لعدم كون المصالح به عن المثل لثمنها المذكور من التركة المذكورة واما قول السايل زاده الله تعالى فقها والحال ان الزوجة المذكورة تجهل قدر التركة وقدر ثمنها من التركة فجوابه ان وكلت الزوجة المذكوره فيما ذكر من المصالحه فيما ذكر والحال انها تعلم ما وكلت فيه من الثمن علما يقل به الغرر بان علمته من وجه لا من كل وجه كفى كما هو صريح الارشاد وغيره فيكتفى فيما ذكر ان تكون الزوجه بان لها ثمن التركه وانه سهم من ثمانية اسهم لحصول لها بذلك من وجه كما ذكر ولا يشترط مع ذلك ان يكون بعلم قدر الثمن وقدر التركه بالذرعه والعدة والكيل والوزن لعدم اشتراط العلم لذلك من كل وجه كما ذكر ولهذا قال في الارشاد بعد ذلك وعلم وكيل عقداي عقد بيع وشرا ونحو ذلك بثمن المثل وساير شروطه وان جهل الموكل ذلك اي جهل ثمن مثل ما وكل في بيعه بشروط اي كذوته المبيع انتهى ما قاله ابن حجر في شرحه فتح الجواد ومن ذلك ما جزم به في العباب وهو ما لو قال وكلتك في بيع احد هذين فانه يصح وكذا في ابرا غريمه عن شي من دينه فيبريه عن ما يسمى شيا او عن ما شئت فليسو منه شيا انتهى ولكن لا بد من صحة رويه الوكيل عن الوقف في ذلك جميع اعيان التركه لان هذا صلح معاوضه فان راى الوكيل ما ذكر وعلمه وعرف الثمن من الجملة انه سهم من ثمانية اسهم كما قال في العباب وشرحه ابن حجر في كتاب البيع الشرط الخامس كل موجه بل بالعين والمعين والقدر والصفة فيما في الذمة ثم قال ابن حجر وظاهر كلامهم ان المراد علمهما هنا

لاشتراط العلم من كل وجه

سايل من الوكالة والبيع

حال العقد فلو قال بعتك سدس عشر ربع سبع الف مثلا والمشتري لا يعرف الحساب فقبل بذلك لم يصح وهو متجه وان ذكر الغزالي خلافه في نظيره من الفرايض ومن ثم قال الزركشي المتبع اولى بالبطلان لانه معاوضة انتهى وفي مجموع حمزة الناشري مسيلة اذا اشترى سهاما معلومة جله سهام معلومة وهو لا يعرف ان البيع هل هو سبع عشر او اقل او اكثر وهو حسوب يعرف ذلك بالحساب في ما في الحال هل يصح البيع واذا كان ممن لا يعرف الحساب هل يكون حكمه حكم من يعرفه فاجاب على ذلك القاضي علي بن ابي بكر الناشري بانه اذا كان يعرف ذلك فيما في الحال صح على الاصح وان كان لا يشتغل بمعرفته بنفسه ولكنه اذا عرف فينبغي ان يكون كذلك ايضا وان كان لا يعرف وان عرف لم يصح انتهى والله عز وجل اعلم

مسيلة عن شريج نازع الما من الوادي المباح سقى اراضي معلومة على ما الشريج المذكور وهو الاول قطعة ارض سقى عليه فقام لها معقم في وسط الشريج والقطعة المذكورة هي من يماني الشريج فاذا احدث شربها من الما كسر ر سنابيرها من الاعلى من محل معلوم فيرسل الما الى قطعة اخرى من يماني القطعة المذكورة ثم ان صاحب القطعة اليمانيه ادعى على صاحب القطعة التي هي المعقم بقام عليها ان ارسال الما من الشريج الى قطعة جاره اليمنى هو من المحل الفلاني وعين مكانا غير المحل التي كانت تسقى منه القطعة المذكوره واقام بينة على ذلك فهل تسمع دعواه مع ان المحل المدعى من متعلقات القطعة التي هي على المعقم المذكور فانه انما يستحق ارسال الما من محل معلوم من القطعة المذكوره ام لا تسمع فلو اثبت بوجه شرعي ان ارسال الما من المحل المدعى ارساله منه واستوجب ازالة زبيره المقام في ذلك المحل فارسل الما من ذلك المحل فاسترسل السيل فيه وتحول ما الشريج في القطعة المذكوره وحصل الضرر على صاحبها واسترسل الما الى محل اخر يضر ويحق بها الما في غير معتاده ورفع صاحب القطعة التي بقام المعقم عليها بوجه الى حاكم الشريعة المطهرة اصلحها الله تعالى وطلب منه دفع الضرر وان يرسل الما بين شريج المذكور من مكان اخر عن المحل الذي ثبت عليه هل يجبر على ذلك ويرد الزبير الذي كان ازيل ويرسل الما من المحل الاول الذي كان الارسال منه قبل الثبوت حيث لا ضرر بينوا لنا ذلك لا مكم المسلمون اجاب رحمه الله تعالى نعم تسمع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)